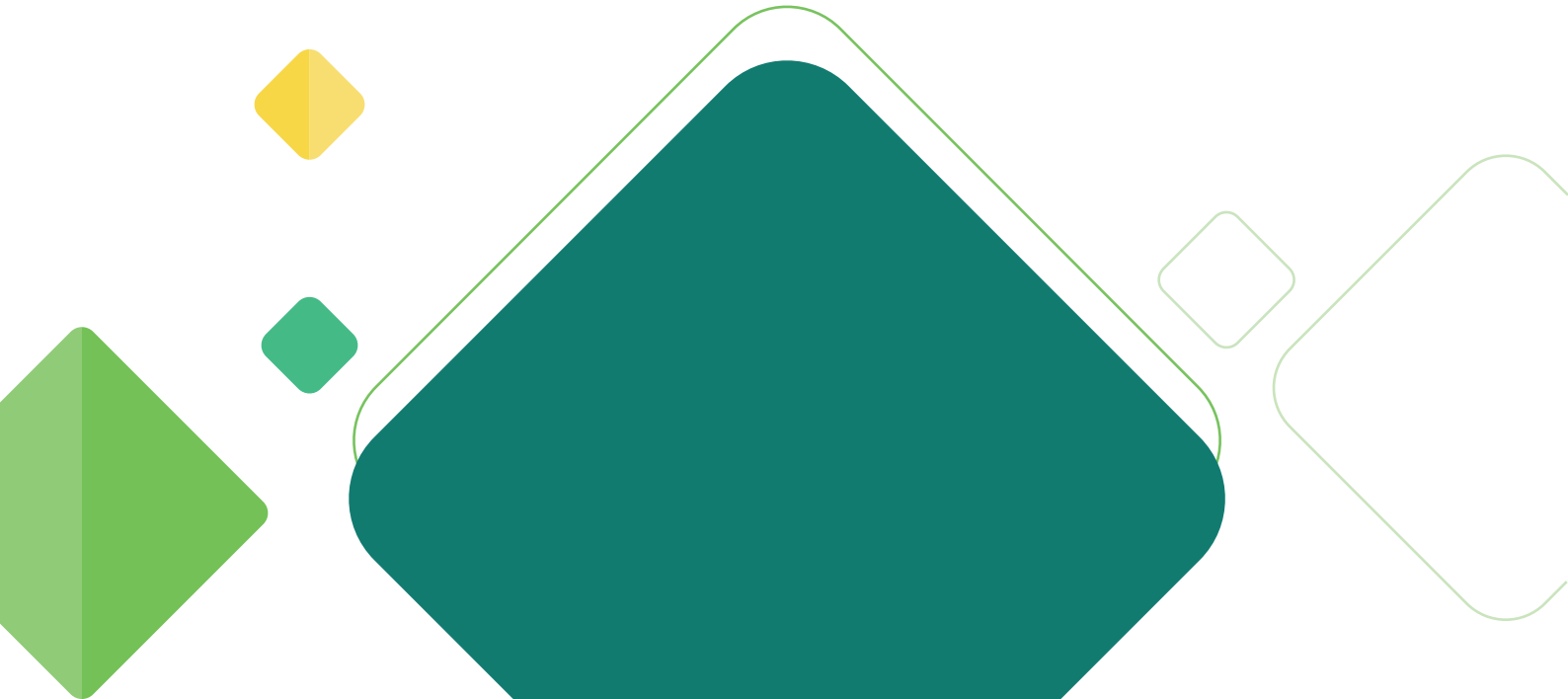




وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

اشتراطات الحاضنات البلدية للبيع الجائلين

الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1/4300369126 وتاريخ 1443/5/11





وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

وكالة الوزارة للتراخيص والامتثال

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
الصادر : ٤٣٠٠٣٦٩١٢٦/١
التاريخ : ١٤٤٣/٥/١١ هـ
المرفقات : ١ اشتراطات

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



الإدارة العامة للأسواق

الموضوع: بشأن اعتماد اشتراطات الحاضنات البلدية للبيع
الجائلين.

(قرار وزاري)

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣ هـ والمتضمن بالمادة
الثالثة: "تختص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها، وتجديدها، وإلغائها، وإيقافها".
وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣ هـ والمتضمن بالمادة
الرابعة: "تتولى الجهة الحكومية المختصة وضع اشتراطات ممارسة النشاط الداخل تحت إشرافها ومتطلباته وإصدار تراخيص
ممارسته، وتعديلها، وتجديدها، وإلغائها".
وبناءً على القرار الوزاري رقم ٦٧٨١٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٧ هـ بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للبيع المتجولين .

يقرر ما يلي

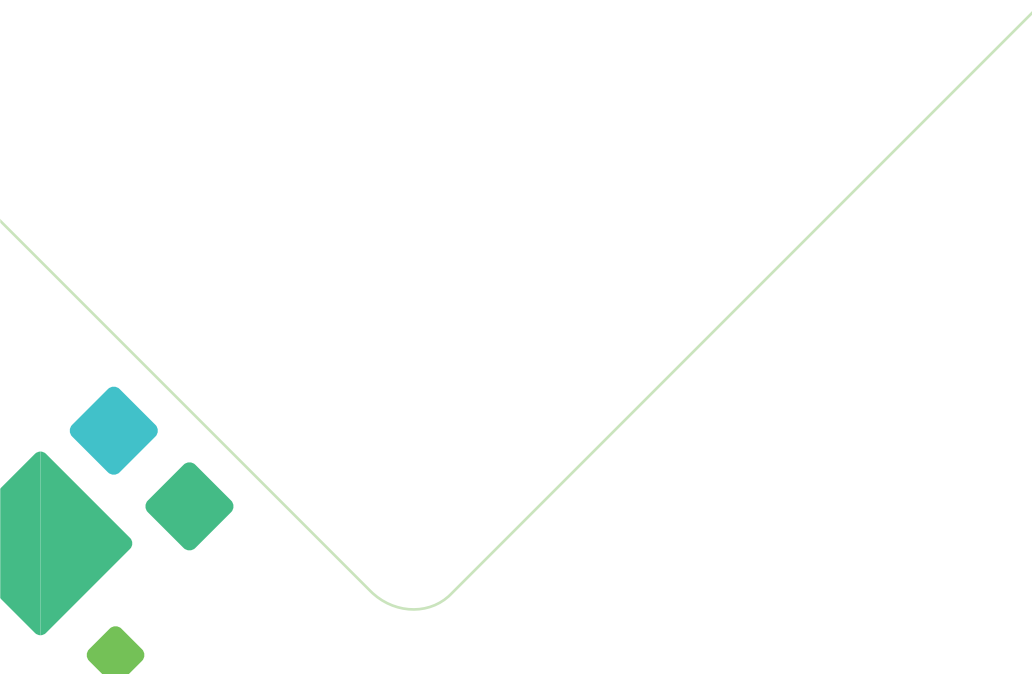
أولاً: الموافقة على إصدار "اشتراطات الحاضنات البلدية للبيع الجائلين" بالصيغة المرفقة.
ثانياً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
ثالثاً: تنشر هذه الاشتراطات على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بها من تاريخ نشرها.
رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه.

وطن الغيب
بن عبدالعزيز

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقييل

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



المحتويات

4	مقدمة
5	مصطلحات وتعريفات
7	متطلبات الترخيص
8	المتطلبات المكانية
10	المتطلبات الفنية
14	المتطلبات التشغيلية
17	التحديث والأحكام العامة والتظلمات والشكاوى
18	الأدلة والأكواد المرجعية

مقدمة

قامت هذه الوزارة بإعداد هذه الاشتراطات وتنظيمها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ودعم المواطنين والمواطنات وتمكينهم من ممارسة البيع في مواقع مجهزة ومكتملة الخدمات وبتكاليف ميسرة، لتكون الخطوة الولي لهم لتأسيس محلات تجارية.

الأهداف

- تهدف هذه الاشتراطات إلى تحقيق ما يلي:
- 1 - المحافظة على سلامة وصحة المستهلك.
 - 2 - إيجاد فرص عمل نظامية للمواطنين.
 - 3 - معالجة التشوه البصري.
 - 4 - ضبط نشاط الباعة المتجولين.

المجال

تختص هذه الاشتراطات بالباعة الجائلين المستوفين للمتطلبات الواردة في هذه الاشتراطات.

مصطلحات وتعريفات

■ الوزارة:

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

■ الوزير:

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

■ الأمانة/ البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.

■ الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في الوزارة لممارسة النشاط وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له.

■ كود البناء السعودي:

مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

■ المواصفات القياسية السعودية:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

■ الجهات ذات العلاقة:

هي الجهات التي تتداخل مع الأمانة / البلدية فيه تنظيم البائعة الجائلين وفق أنظمتها.

■ الحاضنة البلدية:

هي مواقع أو مسارات محددة من قبل (الأمانة/البلدية) مكونة من منافذ بيع فقط أو منافذ بيع ومواقف للمركبات المتنقلة أو مواقف للمركبات المتنقلة فقط، ويقوم بإنشائها وتجهيزها (الأمانة/البلدية) أو المستثمر أو بالشراكة معاً بشكل دائم أو مؤقت.

■ منفذ البيع:

موقع ذو تصميم خاص موافق عليه من قبل (الأمانة/البلدية) لتمكين المواطنين والمواطنات المرخص لهم بعرض وبيع البضائع المسموح بها.

■ البائع المتجول:

المواطن/المواطنة الذي يمارس البيع في الحاضنة البلدية.

■ الأسر المنتجة:

هي الأسر المسجلة لدى بنك التنمية الاجتماعية، التي تتكون من فرد أو أكثر وتقيم في مسكن واحد بسبب صلة القرابة، وتمارس فيه أو خارجه أي من النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي الصادر من بنك التنمية الاجتماعية.

■ الحرفيين:

كل شخص طبيعي مسجل في سجل الحرفيين التابع للبرنامج الوطني للحرف والصناعات اليدوية (بارع) يمارس نشاطاً تقليدياً كما هو محدد في هذا السجل ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.

■ المستثمر:

هي الجهة المسؤولة عن إدارة وتشغيل وصيانة الحاضنات البلدية وفقاً للعقد الموقع مع (الأمانة/البلدية) أو ترخيص البناء الصادر لإنشاء الحاضنة على أملاكه الخاصة بعد موافقة (الأمانة/البلدية).

■ عقد إيجار منفذ بيع أو موقف:

هو عقد بين المؤجر (الأمانة/البلدية) أو المستثمر أو صاحب العقار مع المستأجر (البائع المتجول) للانتفاع بمنفذ البيع أو موقف لمدة محددة (يومية، شهرية، سنوية) لقاء أجر معين.

■ سجل الرقابة الصحية:

هو سجل متابعة لتوثيق مدى تقيّد أصحاب المنشآت الغذائية أو المحلات ذات العلاقة بالصحة العامة بالاشتراطات الصحية.

■ الغذاء:

كل ما هو معد للاستهلاك الآدمي سواء أكان خاماً أم طازجاً أم مصنعاً أم شبه مصنع، ويعد في حكم الغذاء أي مادة تدخل في تصنيع الغذاء أو تحضيره أو معالجته.

■ تداول الغذاء:

نقل أو استلام أو تجهيز أو تحضير أو تقديم أو تخزين أو عرض المواد الغذائية بقصد البيع.

■ المنتج:

أي سلعة طبيعية أو معالجة أو مصنعة في شكلها النهائي لغرض وضعها للتداول.

■ تاريخ انتهاء الصلاحية:

التاريخ الذي يدل على انتهاء الفترة التقديرية التي قد يفقد المنتج بعدها بعض صفات الجودة التي يتوقعها المستهلك، وذلك جراء ظروف سوء التخزين والتداول.

■ سلامة الأغذية:

مأمونية الغذاء وخلوه من أي مصدر خطر أو مضر خلال مراحل السلسلة الغذائية إلى أن يصل إلى المستهلك.

■ التعبئة والتغليف:

يقصد بها وضع المادة الغذائية في عبوة مناسبة تتيح تسليمها للمستهلك طبقاً لطبيعتها على أن تحمل البيانات المطلوبة طبقاً لمواصفات البطاقة الغذائية.

■ التنظيف:

إزالة المواد العالقة (كبقايا الأغذية أو الأتربة وغيرها) باستخدام الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.

■ المنظفات:

أي مادة أو خليط أو محلول مكون من صابون أو أي مواد فعالة أخرى ذات نشاط سطحي، التي تكون على شكل (مسحوق وسائل، معجون، قطع قالب) المعدة لأغراض عمليات الغسيل والتنظيف وذلك لاستخدامها أو تسويقها في الأغراض الاستهلاكية (المنزلية، الصناعية أو غيرها).

■ التطهير:

عملية تستخدم للتخلص أو خفض أعداد الميكروبات للحدود المسموح بها على الأسطح، أو معدات الغذاء وغيرها، باستخدام الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.

■ المعدات:

الأوعية، والأواني، والآلات، والأجهزة، والسلع (كلها أو جزء منها) التي تستخدم في صناعة، أو إعداد، أو حفظ، أو بيع، أو توريد الغذاء.

■ التلوث الخلطي:

انتقال الجراثيم من صنف طعام إلى آخر عن طريق الأيدي أو المعدات أو الأواني الملوثة.

1 متطلبات الترخيص

1.1 متطلبات الترخيص (المؤقت)

- يحصل المواطن / المواطنة على ترخيص (المؤقت) واحد فقط وفق المتطلبات الآتية:
- 1 - أن يكون طالب الترخيص (المؤقت) سعودي / سعودية الجنسية
 - 2 - أن يكون طالب الترخيص (المؤقت) لا يقل عمره عن 18 عاماً.
 - 3 - أن يكون طالب الترخيص (المؤقت) ليس لديه رخصة منشأة تجارية.
 - 4 - إرفاق ترخيص الأنشطة المتنقلة.
 - 5 - إرفاق شهادة صحية في حال كان النشاط ذو علاقة بالصحة العامة والغذاء.

1.2 آلية ومتطلبات استخراج الترخيص (المؤقت)

- 1 - التقديم عبر موقع بلدي للحصول على ترخيص (المؤقت) منفذ بيع أو موقف للباقة الجائلين.
- 2 - عقد إيجار معتمد لمنفذ البيع أو الموقف.

1.3 الإشغال

- 1 - يسمح لصاحب الترخيص (المؤقت) التنقل بين الحاضنات البلدية وفقاً للمواقع الشاغرة، وذلك وفق الإجراءات التالية:
 - أ. تقديم طلب إلغاء ترخيص (المؤقت) الموقع الأساسي عبر منصة بلدي.
 - ب. التقديم على طلب الترخيص (المؤقت) على الموقع الجديد عبر منصة بلدي.
- 2 - تكون القيمة الإيجارية وفق ما تحدده لجان الاستثمار في الأمانات.
- 3 - يسمح للأمانة تخصيص مواقع مجانية لإقامة الحاضنات البلدية وفقاً للأنظمة والتعليمات.
- 4 - يجب ألا تتجاوز منافذ البيع المخصصة لنشاط بيع الخضار والفواكه عن 20% من إجمالي منافذ الحاضنة البلدية.

2 المتطلبات المكانية

2.1 متطلبات إنشاء الحاضنة البلدية من قبل البلدية

يصدر ترخيص البلدي للحاضنة بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

- 1 - يكون الموقع مستوفي الخدمات والبنية الأساسية مثل (دورات المياه، والكهرباء، والإنارة، والمواقف)
- 2 - موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.
- 3 - موافقة الإدارة العامة للمرور أو اللجان المروية في الأمانات.
- 4 - يسمح بالدخول والخروج للحاضنة من شوارع رئيسية وفرعية على أن يراعى في ذلك كثافة الحركة المرورية، وأن يتم دراسة الأثر المروري للموقع.
- 5 - تشجير المواقع من الداخل أو الخارج.
- 6 - أن تكون الحاضنة على شارع مخصص للاستخدام التجاري.
- 7 - يجب ألا تتسبب الحاضنة بعرقلة حركة سير المركبات أو المشاة أو إزعاج المجاورين.
- 8 - يسمح بإقامة الحاضنة البلدية على الأراضي والأماكن العامة كالساحات والحدائق والملاعب والفراغات العمرانية والواجهات البحرية غير المستغلة.
- 9 - يسمح بإقامة الحاضنة البلدية على أجزاء من الأماكن العامة كالساحات والحدائق القائمة على ألا تؤثر هذه الحاضنات على الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله هذه الأماكن ودون الإخلال بلائحة التصرف بالعقارات البلدية.
- 10 - يمكن للأمانة / البلدية الاستفادة من المواقع الاستثمارية والأراضي العائدة للأمانات في المخططات المعتمدة بما لا يتعارض مع لائحة التصرف بالعقارات البلدية
- 11 - على الأمانة / البلدية مراعاة توزيع الحاضنات البلدية على مستوى المدينة.
- 12 - يسمح للأمانة / البلدية بإنشاء الحاضنات البلدية المؤقتة على الشوارع التجارية كـ (المهرجانات والاحتفالات الموسمية)، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.
- 13 - يسمح (الأمانة / البلدية) إسناد إنشاء وتنظيم حاضنات البلدية للجهات الخيرية والتطوعية الغير ربحية وفق الاتفاقيات اللازمة.

■ 2.2 متطلبات إنشاء الحاضنة من قبل المستثمر

يصدر الترخيص البلدي للحاضنة بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

- 1 - يجب على المستثمر تقديم ما يثبت حق الانتفاع بالأرض (صك ملكية، عقد إيجار).
- 2 - موافقة (الأمانة / البلدية) على الموقع.
- 3 - موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.
- 4 - موافقة الإدارة العامة للمرور.
- 5 - يجب ألا تتسبب الحاضنة بعرقلة حركة سير المركبات أو المشاة أو إزعاج المجاورين.
- 6 - موافقة (الأمانة / البلدية) على التصميم الهندسية والإنشائية.
- 7 - الالتزام برفع بيانات منافذ البيع (الموقع، المساحة، القيمة الإيجارية) على موقع بلدي.
- 8 - الالتزام بتشغيل وصيانة وإدارة الموقع وفق تعليمات واشتراطات (الأمانة / البلدية).
- 9 - ألا يسمح بالدخول والخروج للحاضنة من شوارع رئيسية ذات كثافة مرورية عالية، وأن يتم دراسة الأثر المروري للموقع.
- 10 - أن تكون الحاضنة على شارع مخصص للاستخدام التجاري.
- 11 - تشجير المواقع من الداخل أو الخارج.

3 المتطلبات الفنية

3.1 المتطلبات الفنية

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي، والمعايير والمتطلبات الفنية الموضحة أدناه، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية السعودية، ومتطلبات المديرية العامة للدفاع المدني.

2. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ حاضنات البلدية التي يتم إنشاؤها من قبل مكاتب هندسية مصنفة أو معتمدة لدى الوزارة وكذلك التنفيذ بواسطة مقاولين مؤهلين ومعتمدين من الهيئة السعودية للمقاولين.

1.1.3 المتطلبات المعمارية

1. تشطيب أرضيات حاضنات البلدية بمواد مناسبة لنوعية النشاط الذي يمارس عليها طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

2. يسمح بتخصيص مقر في حاضنات البلدية لضيافة الأطفال.

3. توفير دورات مياه بمعدل مرحاض (1) لكل 25 رجل ومرحاض (1) لكل 15 سيدة وحوض لكل 20 شخص طبقاً للمعدلات الموضحة بالباب (29) من كود البناء السعودي العام (SBC201).

4. عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن 2% لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.

5. توفير أماكن مخصصة لموظفي الحاضنة، وأخرى للحراسة والأمن، ومواقع جلوس الزوار.

6. يحق للأمانة في حال تركيب لوحات خارجية لمنافذ البيع اختيار التصميم المناسب الذي يتواءم مع هوية المشروع.

7. أن يكون الموقع ذو طابع جمالي، وأن تكون الإنشاءات في الموقع كالمظلات الثابتة أو المؤقتة والأكشاك وخلافها من مواد مقاومة للحرائق ومطابقة لكود البناء السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801).

■ 2.1.3 المتطلبات الانشائية

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018 [مجموعة الأكواد الانشائية (SBC301-306)، فيما يخص جميع أعمال التصميم والجودة لجميع أعمال التربة والأساسات والأعمال الإنشائية.
2. مراعاة أثر تحرك مجموعات المستخدمين/ الزوار على الأسقف ذات البحور الواسعة حال تواجدها.
3. مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والأحمال الكلية المختلفة في المباني بفواصل حركة انشائية.
4. يجب أن تتم جميع أعمال الإشراف على التنفيذ بناءً على المخططات المعتمدة، وتقرير مجسمات واختبارات الرتبة متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات، وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكتب هندسي معتمد أو معتمد بالوزارة.
5. عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات، وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

■ 3.1.3 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة

1. تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة بالبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم، ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، وينبغي تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد استخدام الطاقة الواردة بالمتطلبات المذكورة في كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018. [كود البناء السعودي العام (SBC201)، الفصل (13)،
2. الالتزام بعزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة، وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفر العزل الحراري المطلوب طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في كود البناء السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC601)، كود البناء السعودي العام (SBC201) الفصل (720).

■ 4.1.3 متطلبات الوصول الشامل

1. الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (SBC201)، وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر عن مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة في عام 2010.
2. الالتزام باستخدام اللوحات الإرشادية لتوجيه المرتادين في المواقف والممرات والمساحات طبقاً لما ورد في كود البناء السعودي (SBC201) والباب (10) الفصل (1009).
3. يلزم استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مخارج الطوارئ وساحات التجمع طبقاً لما ورد بالفصل (1013) من كود البناء السعودي العام (SBC201).
4. يلزم تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (1) طبقاً لكود البناء السعودي العام (SBC201)، مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادر عن الوزارة.

إجمالي عدد المواقف	الحد الأدنى للمواقف المطلوبة
25-1	1
50-26	2
75-51	3
100-76	4
150-101	5
200-151	6
300-201	7
400-301	8
1000-501	2% من مجموع المواقف
أكثر من 1000 موقف	20 موقف بالإضافة الى موقف واحد لكل 100 موقف بعد الـ 1000 موقف

الجدول (1): عدد مواقف سيارات ذوي الإعاقة

■ 5.1.3 المتطلبات الكهربائية

- تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف للمباني والمنشآت المحددة ضمن نطاق هذا الإصدار.
1. تقسيم وحدات الإنارة في المكان على عدد إثنيين أو أكثر من دوائر التغذية الكهربائية، ووضع مفاتيح أو معدات التحكم في الإنارة بحيث تكون غير متاحة للزوار مع تطبيق متطلبات البنود رقم 9-55:718 و (718:53) من الكود السعودي الكهربائي (SBC401).
 2. توفير إنارة الطوارئ اللازمة في المكان مع مصدر كهرباء احتياطي مؤمن (مثل البطاريات الكهربائية) وذلك لتوفير التغذية اللازمة في حال انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي، طبقاً لمتطلبات البنود أرقام 1008 و 1013 و (604) من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801).
 3. تطبيق متطلبات الكود السعودي العام (SBC201)، والكود السعودي الكهربائي (SBC401)، وكود الحماية من الحريق (SBC801)، وأصول الصناعة في الأعمال الكهربائية بما يشمل التمديدات، والتركيبات الداخلية، والخارجية متضمنة متطلبات الأمن والسلامة ونظم الكشف والإنذار ومضخات الحماية من الحريق وإضاءة وسائل ومسارات الهروب ونظم تغذية الطوارئ والتأريض والقواطع والإضاءة الصناعية والحماية من الصواعق ومتطلبات الظروف المناخية، كما يوصى بتطبيق متطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمباني غير السكنية ضمن الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) مع فصل الأنظمة والشبكات المختلفة، وضمان مطابقة جميع المواد للمواصفات القياسية السعودية.
 4. الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، وتكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.
 5. متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018. [الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC601)، كود البناء السعودي العام (SBC201) الفصول أرقام (9&9-SECTION-UM)]
 6. المتطلبات الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018. [الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)، البنود رقم (508 و 604 و 605 و 608 و 1008)، والبند رقم (907)، والمتطلبات الكهربائية في البنود رقم (913 و 1013)].
 7. المتطلبات الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018. [الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)، البنود رقم (508 و 604 و 605 و 608 و 1008)، والبند رقم (907)، والمتطلبات الكهربائية في البنود رقم (913 و 1013)].
 8. يتعهد المكتب الهندسي بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية وكود التوزيع السعودي، وتقديم شهادة تنسيق مع مقدمي الخدمة الكهربائية موضحاً بها تاريخ بدء الخدمة المتوقع، ومتطلبات التغذية، وتحديد موقع غرف الكهرباء على الموقع العام.

■ 6.1.3 المتطلبات الميكانيكية

تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم، وتنفيذ، وتركيب، وتشغيل، وصيانة كل الأنظمة، والأجهزة، والتركيبات الخاصة بالأعمال الميكانيكية للمباني والمنشآت المحددة ضمن نطاق هذا الإصدار:

1. الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي وللمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة" (SASO)، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية من الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601).
2. الالتزام بأن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والحسابات الهيدروليكية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

■ 7.1.3 متطلبات التبريد والتهوية والتكييف

1. تطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501)، وذلك على الحد الأدنى للتهوية وبالأخص (فصل 4- جدول 403.3.1.1) والفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة، والفصل (28) من كود البناء السعودي العام (SBC201) .
2. يوصى بتجميع مياه التكثيف في المباني الجديدة التي تزيد حمولة التبريد بها عن 350kw واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المراحيض.

■ 8.1.3 متطلبات الصحة العامة

1. تطبيق متطلبات الكود السعودي الصحي (SBC701) وبالأخص الفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة، والجدول (403.1) و (709.1) وكود البناء السعودي العام (SBC201) بما فيه الفصل (29) جدول (2902.1)، والبند رقم (607) متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC702) وخاصة الفقرة رقم (802) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط.
2. الالتزام بتركيب معدات التعقيم للحصول على النتيجة الأمثل والخصائص الكيميائية الصحية للمستخدمين.
3. الالتزام بالحد الأدنى لجودة مياه الصرف الصحي المسموح بها طبقاً لمتطلبات شركة المياه الوطنية.
4. توفير مصدر عمومي للمياه أو خزانات خارجية لحاضنة البلدية.

■ 9.1.3 متطلبات السلامة العامة

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018. [الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)، الفصل التاسع الفقرة رقم (903.2.3) والفقرة رقم (915.2.3) والفقرة رقم (9.3.3.1) والفصل السابع والخمسون الفقرة رقم (5704.3.4.2) والفقرة رقم (5705.3.5.2)، والفصل الواحد والستون الفقرة رقم (6103.2.1.4)، فيما يخص مستلزمات مكافحة الحريق.
2. الالتزام بتطبيق متطلبات ومستلزمات أنظمة مكافحة الحريق الواردة في كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018. [كود البناء السعودي العام (SBC201)، الفصل التاسع على أن تكون مسؤولية التصميم والإشراف على تنفيذ وصيانة أنظمة الوقاية من الحريق من قبل مكتب هندسي مؤهل ومتخصص في مجال الوقاية والحماية من الحريق ومعتمد من المديرية العامة للدفاع المدني.
3. فصل أي مواد أو أدوات تساعد على احتمال خطر الحريق مثل حاويات تخزين المنظفات أو وقود المولدات عن مصادر اللهب أو احتمال حدوث الشرر.
4. مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر الإنشائية للحريق والواردة في كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018. [كود البناء السعودي العام (SBC201)، للفئة (E) من الاستخدامات التجارية، ويسمح باستخدام أنظمة الطلاء المقاوم للحريق للوصول للمتطلبات المحددة بالكود.
5. توفير تجهيزات الإسعاف الطبي الأولية، ووضع لوحات إرشادية في أماكن مناسبة توضح طرق الإسعاف الصحيحة في حالات الإنقاذ من الإصابات.
6. التدريب على خطة الإخلاء أثناء الحريق أو الطوارئ.
7. تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلالم، وضمن التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

■ 3.2 المتطلبات الفنية

■ 1.2.3 متطلبات الصيانة

1. إجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيات والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة سلامة ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويحق لمنسوبي البلدية أو الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات وعدم التأثير الضار على المنشأة أو المجاورين.

■ 3.3 مواصفات المواد وجودة التنفيذ

■ 1.3.3 متطلبات الجودة

1. مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SBC201) لل فئة (A3).

4 المتطلبات التشغيلية

1.4 المتطلبات التشغيلية

- 1 - الالتزام بعدم ممارسة النشاط خارج المواقع والمسارات المخصصة من (الأمانة / البلدية).
- 2 - أن يكون صاحب الترخيص (المؤقت) متواجد أثناء التشغيل ويعمل بنفسه، وفي حال غياب صاحب الترخيص (المؤقت) يسمح لأفراد عائلته (الأبناء والبنات، الأم والأب، الأخوة والأخوات) بالعمل بالنيابة عنه على أن يكونوا حاصلين على الشهادات صحية للأنشطة الغذائية الصحية.
- 3 - يمنع البدء في أعمال التشغيل دون الحصول على ترخيص (المؤقت).
- 4 - في حال الأمانة ليس لديها نظام إلكتروني للرقابة فيجب الاحتفاظ بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف مع الترخيص (المؤقت) أو عقد التشغيل، على أن يقدم للمراقب البلدي عند أي زيارة.
- 5 - يجب أخذ موافقة (الأمانة / البلدية) في حال الرغبة في تغيير مساحة منفذ البيع، أو تغيير النشاط.
- 6 - عرض الترخيص البلدي لمزاولة النشاط في موقع بارز في منفذ البيع.
- 7 - وضع لوحة تحذيرية داخل المنفذ البيع (ممنوع التدخين).
- 8 - وضع بطاقة تسعيرة على المنتجات والسلع المعروضة أو قائمة أسعار معلنة.
- 9 - منع استخدام مكبرات الصوت أثناء البيع.
- 10 - يمنع عرض البضائع على الأرض.
- 11 - الالتزام برمي النفايات في الأماكن المخصصة لذلك، والمحافظة على النظافة العامة للموقع.
- 12 - توفير طاولات عرض مناسبة لعرض البضائع.
- 13 - يمنع على البائع المتجول ممارسة البيع من خلال المركبات غير المستوفية لاشتراطات المركبات المتنقلة لبيع الأغذية.
- 14 - أن تكون الأوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع بضاعتهم مستوفية للشروط والمواصفات الصحية.
- 15 - يجب أن تكون الأرفف السفلية في المتاجر أعلى من سطح الأرضية بما لا يقل عن (15سم) على الأقل، والمطابخ لا تقل عن (30 سم)، وأن تكون مفرغة من الأسفل.

- 16 - يجب أن تكون جميع المواد منظمة ومرتبطة على الأرفف.
- 17 - يُمنع منعاً باتاً استخدام الطبلية الخشبية، ويُسمح بالبلاستيكية.
- 18 - يجب توفير الأرفف والأدراج المناسبة للسلع الغير غذائية سواء كانت كهربائية أو إلكترونية أو ملابس أو غير ذلك، بهدف المحافظة على سلامة وجودة السلع.
- 19 - يمنع على صاحب المنفذ التغيير في التصميم لعمل إضافات فالم يحصل على موافقة من (الأمانة / البلدية).
- 20 - منع أي تغيير فيما يدون بسجل الرقابة الصحية من بيانات أو ملاحظات سواء بالكشط أو المحو أو الإزالة أو بأي طريقة أخرى.
- 21 - يمنع مزاوله النشاط بعد الساعة 12 ليلاً إلا بعد حصول الحاضنة على تصريح العمل (24 ساعة) باستثناء شهر رمضان المبارك والأعياد.
- 22 - أن يكون الترخيص (المؤقت) وفق النشاط التفصيلي المحدد من قبل الوزارة.
- 23 - يمنع مخالفة النشاط الذي رخص من اجله منفذ البيع.

2.4 متطلبات تداول المواد الغذائية

1. يجب أن يسمح تصميم المنطقة المخصصة للتجهيز والتحضير بإجراء عمليات التنظيف والتطهير بسهولة.
2. تكون الأواني وأسطح المُعدّات التي تتلامس مع الأغذية من مواد مقاومة للصدأ ولا تسمح بانتقال المواد الضارة إلى الأغذية، وخالية من التشققات والكسور.
3. توفير الإضاءة الطبيعية أو الصناعية المغطاة بما يتناسب مع عمليات الإعداد والتجهيز.
4. توفير عدد مناسب من وحدات التبريد الخاصة بحفظ الأطعمة واحدة على الأقل، على أن يكون العدد حسب كميات الأطعمة المخزنة الكافية ليوم عمل واحد.
5. توفير حوض لغسل الأيدي والمواد الغذائية والأدوات وتوفير المعقمات والمنظفات المناسبة والمناشف الورقية.
6. استخدام العبوات والصناديق المناسبة لعرض المواد الغذائية المسموح بها والتي تساعد في حفظ جودتها ويمنع استخدام العبوات والصناديق غير المخصصة للاستخدام الغذائي.
7. يجب أن تحمل المنتجات المعبأة بطاقة تعريفية للمنتج.
8. يجب أن تكون المواد الغذائية المعروضة ذات تاريخ صلاحية غير منتهي وخالية من العيوب وأي علامات للتلف والفساد.
9. يمنع تحضير المايونيز والكاتشب أو الصلصات الأخرى داخل منفذ البيع، ويتم استعمال المنتجات المجهزة بمصانع مرخصة فقط.
10. يمنع استخدام السكاكين ذات المقابض الخشبية، ويجب أن تستخدم السكاكين ذات المقابض المصنوعة من اللدائن المضغوطة.
11. يجب الفصل بين المواد الغذائية غير المطبوخة والمواد الغذائية الجاهزة للأكل في مكان التحضير وداخل وحدات التبريد.

12. يمنع استخدام أكواب مصنوعة من البلاستيك أو الفوم «الفلين» في تعبئة المشروبات الساخنة.
13. أن تكون الأدوات المستخدمة لتقليب المشروبات الساخنة تتحمل درجة حرارة (100 °م) فما فوق.
14. يجب ألا تزيد درجة حرارة المواد الغذائية المبردة الموجودة داخل وحدات التبريد عن 4 درجة مئوية.
15. يجب الاحتفاظ بكمية المواد الغذائية المستخدمة بما يكفي يوم واحد فقط.
16. يجب ان تكون الأوعية الخاصة بتغليف الطعام مصنوعة من مواد صحية مصرح بها من هيئة الغذاء والدواء.
17. توفير وحدة حفظ مواد الغذائية الساخنة بحيث لا تقل درجة الحرارة عن (63 درجة مئوية).

3.4 المتطلبات الخاصة بالعاملين

1. يجب إصدار شهادات صحية للعاملين سارية الصلاحية في حال كان النشاط غذائي أو متعلق بالصحة العامة.
2. التزام العاملين بارتداء الزي المناسب مع أدوات الوقاية الشخصية مثل (غطاء الرأس- القفازات- الكمامة) ويمنع ارتداء الخواتم والسلاسل والساعات أثناء العمل في حال كان النشاط غذائي أو متعلق بالصحة العامة.
3. اتباع العاملين للممارسات الصحية السليمة (تكرار غسل اليدين، تقليل الأظافر، النظافة الشخصية عدم لمس الأنف والفم).
4. تجنب الممارسات الخاطئة مثل (التدخين أو النوم في أماكن العمل).
5. في حال ظهور أي أعراض مرضية أو جروح أو بثور على صاحب الترخيص (المؤقت) أو العاملين، يجب التوقف عن العمل لحين التأكد من زوال المرض.
6. يمنع استخدام منفذ البيع لتخزين الأغراض الشخصية في غير الأماكن المخصصة لها.
7. الالتزام بنظام العمل ولائحته التنفيذية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
8. يجب أن يكون (الحرفي) مسجل في سجل الحرفيين التابع للبرنامج الوطني للحرف والصناعات اليدوية (بارع).

■ 4.4 متطلبات بيع البضائع والمنتجات

■ أولاً: البضائع المسموح بيعها:

1. المواد الغذائية (المنتجات الزراعية، المنتجات المصنعة والمجهزة من الأطعمة والمشروبات).
2. البضائع التسويقية وما في حكمها ك (الملابس، الأقمشة، ألعاب الأطفال، الصناعات الحرفية والشعبية غير الضارة والتحف والهدايا والاكسسوارات).

■ ثانياً: البضائع الممنوع بيعها:

- 1 - اللحوم والدواجن والأسماك (غير المطهية)، والحليب والألبان كمنتج نهائي.
- 2 - الحيوانات والطيور الحية والماشية.
- 3 - البضائع المصنعة التي تتطلب ضمان وصيانة كالأدوات الكهربائية، وأجهزة الاتصالات، والحواسب الآلية.
- 4 - منتجات التبغ، بأنواعها، الأقراص المدمجة، والأدوية، والألعاب النارية، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والأسلحة النارية وما في حكمها.
- 5 - يمنع بيع أو عرض المنتجات المخالفة للأنظمة والتعليمات.
- 6 - يمنع بيع المنتجات المغشوشة أو المقلدة أو الفاسدة.
- 7 - يمنع بيع الأدوات والأجهزة المستعملة.

■ 4.5 متطلبات التنظيف والتطهير

- 1 - توفير حاويات نفايات ذات أغطية لا تفتح بواسطة اليد، ومزودة بأكياس بلاستيكية تستبدل باستمرار وتنظف بشكل يومي
- 2 - يمنع استخدام المناشف القماشية.
- 3 - استعمال المنظفات المسموح بها في التنظيف والتطهير.
- 4 - ألا يقل ارتفاع جميع الأرفف عن سطح الأرض عن 15 سم مفرغة من الأسفل لتسهيل عملية التنظيف.
- 5 - تخصيص غرفة لحاويات النفايات مزودة بكاميرات مراقبة ومصدر ماء للتنظيف والتطهير.
- 6 - توفير صابون سائل للأيدي ومناشف ورقية او مجففات هوائية في دورات المياه.
- 7 - توفير حاويات خاصة لتخلص من زيوت القلي.

التحديث والأحكام العامة والتظلمات والشكاوى

5

1.5 أحكام عامة

1. تلغي هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات قد أصدرتها الوزارة.
2. تختص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات على جميع الباعة الجائلين وإيقاع العقوبات بحق المخالفين. في المواقع الخاضعة لإشراف (الأمانات- البلديات)
3. يلتزم صاحب الترخيص بالأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بمتطلبات تخص النشاط المرخص له.
4. يتم تطبيق جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4300204497 وتاريخ 1442/3/12هـ على المحلات الغير غذائية المخالفة.
5. يتم تطبيق اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1436/1/6هـ على المحلات الغذائية المخالفة.

2.5 التحديث

1. يخضع هذا الإصدار للتحديث أو الإضافة طبقاً لما هو موضح أدناه وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذا الإصدار، ويكون لها نفس قوة ونفاذ هذا الإصدار بعد اعتمادها من الوزارة.
2. يتم تحديث هذه الوثيقة حسب الحاجة والتغيرات التي تطرأ على القوانين والأنظمة التي تحكم مواد هذه الوثيقة ما لم يصدر أمر ساقٍ أو قرار من مجلس الوزراء خلاف ذلك.

2.5 التظلمات والشكاوى

تختص اللجان المكونة في الأمانات/ البلديات بالنظر في التظلمات/ الشكاوى من الأحكام الواردة في هذه الاشتراطات وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

6 الأدلة والأكواد المرجعية

1.6 الأدلة المرجعية

- الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة www.saso.gov.sa
- المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء، الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة. www.nmc.gov.sa
- الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر عن مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة الصادر في عام 2010 www.kscdr.org.sa.
- لائحة الباعة الجائلين.
- نظام اجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
- نظام العمل ولائحته التنفيذية.
- لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.
- اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1436/1/6 هـ .
- كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018 www.sbc.gov.sa [gov.sa] وخصوصاً إصدارته التالية:
- كود البناء السعودي العام (SBC201 - Saudi Building Code - General)
- مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC301 - Saudi Construction Code - 306)
- الكود السعودي الكهربائي (SBC401 - Saudi Electrical Code)
- الكود السعودي الميكانيكي (SBC 501 - Saudi Mechanical Code)
- الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (Saudi Non Residential Buildings Energy Code (SBC 601)
- الكود السعودي الصحي (SBC701 - Saudi Sanitary Code)
- الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801 - Saudi Fire Code)
- اللائحة الفنية للمنظفات (هيئة المواصفات والمقاييس والجودة) www.saso.gov.sa



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

